والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسائطها وفي جنسين مختلفين ينضبط كل منهما بالوصف وصافرق
في شاة لبون ولا يجب ذات لبن بل ما من شانها وفي شاة ذات ولد او جارية كذلك على راي او حامل
على اشكال بينها من الجهل بالحمل وفي المختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي والخز الممتزج من
الابريسم والوبر والشهد اذ الشمع كالنوى وكذا كل ما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن
البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت
وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم مطبوخه ونيه والخبز والجلود والجواهر التي يعسر
ضبطها **فروع** ا يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة والانوثة والسن وفي الاناسي
زيادة القد كرباعي اي له اربعة اشبار او خماسي فيقول عبد تركي اسمر ابن سبع طويل او قصير او ربع وينزل كل
شي على اقل الدرجات ولا يجوز وصف كل عضو للعزة والاقرب جواز ما لا يعتبر وجوده وان كان استقصا
كالسمن والجعودة ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد فان جهل فالى ظن اهل الخبرة
ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف ولو اتحد لونه كفى نوعه عنه **ب** يذكر في الابل
الذكورة او الانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاجهم بختي او عربي ان
كثروا وعرفوا نتاج والا بطل كنسبة الثمرة الى بستان وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي او هجين
ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي الطيور النوع والكبر والصغر من حيث الجثة ولا نتاج للبغال
والحمير بل يذكر عوضه النسبة الى البلد **ج** يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلد ان
اختلف الوصف كالبصري والقد كالكبار والحداثة او العتق وفي البر وغيره من الحبوب البلد والحداثة
او العتق والصرابة او ضدها والعسل البلد كالمكي والزمان كالربيعي واللون وليس له الا مصفى
من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر والمرعى والحداثة او ضدها وفي الزبد
ذلك وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعى ويلزمه مع الاطلاق حليب يومه **د**
يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والدقة و
النعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل لعزته وله الخام الا ان يشترط المقصور ويذكر

في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها وفي القطن ذلك الا الغلظ و
ضده فان شرط نزع الحب قبله والا كان له بحبه مع الاطلاق كالتمر بنواه على اشكال ويذكر في الصوف
البلد والنوع واللون والطول او القصر والزمان وفي اشتراط الانوثة او الذكورة نظر وعليه تسليمه
نقيا من الشوك والبعر **ه** يذكر في الرصاص النوع كالقلعي والاسرب والنعومة او الخشونة واللون و
يزيد في الحديد ذكر الاواني ولو انضبطت الاواني جاز السلم فيها فيضبط الطست جنسه وقدره وسمكه
ودوره وطوله وفي الخشب النوع واليبس او الرطوبة والطول والعرض والسمك ويلزمه ان يدفع من
طرفه الى طرفه بذلك السمك والدور ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط فقد زاده خيرا ولا يلزم القبول
لو كان ادق وله سمح خال من العقد **و** الصفات ان لم يكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالادوية
والعقاقير او لغرابة لفظها فلا بد ان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر الاستفاضة او يكفي
عدلين الاقرب الثاني **الشرط الثالث** الكيل او الوزن في المكيل والموزون ولا يكفي العد في المعدود
بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في البيع بعدها للمعاينة اما
السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه لتجافيها في المكيال اما الجوز واللوز فيجوز كيلا ووزنا
وعددا لقلة التفاوت وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيل العمومية فلو عين
ما لا يعتاد كجرة وكوز بطل ولو اعتيد فسد الشرط وصح البيع وكذا صنجة الوزن فلو عينا صخرة مجهولة
بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في المذروع اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا
الماء قربا ولا المجزوز جزا وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن العاميين ولا يكفي المشاهدة
مع تقديره باحدهما ولو كان من الاعواض غير المقدرة باحدهما جاز كثوب معلوم ودابة مشاهدة و
جارية موصوفة فانه يجوز اسلافها في الاعواض وفي الاثمان والاثمان في الاعواض
ولا يجوز في الاثمان بالاثمان **الشرط الرابع** قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا
بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبائع الامتناع من قبض البعض للتبعيض بخلاف الدين ولو
كان الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها بتسلم العين ولا يشترط التعيين فلو

بتسليم

Copyright King Saud University